اذا قال اعتقت عالما لحسن خلقه كان مؤوفا مامزانه بمعنى اثبات اعتاق
عمرو على نفسه ولو صرح به فقال وكذلك بمعنى ان اعتق كل حسن الخلق للمعتوا
ودرفا والعلة لانه لزوم الخصوص لان الحق حق امى ولا ثبت الا صريح هذا
عرض صريح بخلاف حق الله فانه ثبت بالصريح والاما لا طلاقه على الشراسر
قلنا وكذلك في هبة العتق والحق يحصل بالصريح والظاهر اما لتشوف الشارع
اليه واما لان فيه حقا لله لانه عباده قالوا ثانيا ذكرا العلة بعد التعميم
عرفا وكذلك انه لزوال الاب لانه لا ياكل هذا الطعام لانه سموم لهم منه النفع
من اكل كل سموم والجواب ان لهم النفع لعرضه مشفقة الاب وما علم منها النفع
بمعنى عاده الهي عن كل مضر بخلاف احكام الله تعالى فانها قد تخصص بعض الحال
دون بعض لامر لا يدرك وقد يقال نعرض الكلام في طبيب يقول لا ياكل هذا
لين ودته او مخصوصة او لانه كثير الغذاء ثم الاحتمال لا يدفع العموم كما لو عم النص
والتخصيص محتمل قالوا ثالثا لو لم يكن ذكر العلة لتعميم الحكم في محال شربها
لعرى عن الفائدة اذ لا فائدة في ذكر العلة ولم يفهمها الا لاثباتها اثبات الحكم انما
ثبتت والملازم منتف لان فعل الاحاد لا يخلو عن فائدة وكيف بالشارع الجواب
منع الملازمة وانما يلزم لو اخبرت الفائدة في التعميم ولم لا يجوز ان يكون فائدته
ان يتعدى المعنى المقصود من شرع الحد في كل المحل ولا يكون التعميم الا بدليل
يدل عليه قالوا رابعا انعقد على انه لو قال علة الحرمة الاسكار لكان عاما
في كل مسكر فلو حرمت الخمر لاسكار معناه لان اللام للتعليل ولا فرق بين
ان يذكر التعليل باسمه او بحرف يدل عليه نحو ان يكون عاما الجواب لا نسلم
ان العبارتين معناهما واحد فان قولنا لاسكاره علة الحرمة وردت في الاسكار
معرفا باللام وهو للعموم كما من معناه كل اسكاره فيكون الخمر والسكر وردا
وقولك حرمت الخمر لاسكارها قد علقت فيه حرمت الخمر بالاسكار المنسوب اليها
فان حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار قال السعدي الدليل على عموم علة النهي دون غيره
ان من ترك كل شيء لاذاه دل على تركه كل موذ بخلاف من يصدق على قتل لعصفور
او للتنزيه فانه لا يدل على تصدقه على كل فقير او يحصل كل شهوة الجواب
مثل ما سبق في نهي الاب عن السموم وهو ان تكون ذلك لقرينة الفادي به ولكون ترك
المؤدي مطلقا مركوزا في الطباع وخصوصه وذلك المؤدي ملغاه عقلا بخلاف
الاحكام فانها تخص بحالها ما مر لا يدرك قال سيد القياس مع في
في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا ان الدليل عم وخص وقد
يضبط ويه او لا فان كان صار القياس في الحكم المرتب على ذلك الوصف
والحد الحكم والسبب الشافي ان لم يكن فلا جامع بينهما من حكمه الحكم منتفيا
قياسا خاليا عن الجامع والا لا يجوز قالوا ثبت القياس في الاسباب
وتبين بكونه وذلك ايضا قياس المثقل على الحديد وكونه سببا للقصاص
والوطء على الزنا في كونه سببا للحد والجواب ان المثقل ليس بسبب
وانما ترد على النص الخواص انه لسبب من الذرائع لا كالذرائع فيما تعارض
السبب في الاصل والفرع اي الوصف

في الحد بالقياس وانما الحكم بالظن وهو حاصل بغيره وقالوا قد تقدم لا يتعقل
بما عداد الركعات قلنا اذا ثبت العلة وجب القتل بالمثقل وقطع
الناس سن قالوا اذا وقع الحد بالسهام ورد بحد الواحد
في الشهادة

اقول القياس هل يجري في الحدود
والكفارات قد اختلف فيه فمنعته الحنفية والحنابلة وجوزه لنا ان الدليل الدال
على حجية القياس ليس مخصصا بغير الحدود والكفارات بل هو متناول لها
جميعا لعمومه فوجب العمل به فيها وتمسك صون العقاب والصحابة على العمل بالقياس
انهم حدوا في الخمر بالقياس حين شاوروا فيه فقال علي رض الله عنه اذا سكر
هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد المفتري فاقام مظنته
التي مقامه لتحريم مقدمات الزنا حيث كانت مظنة له فعام ولنا في المتباع
بدخصوصه كما دل عليه عمومه ولنا ايضا ان الحكم انما ثبت في مصر اي في
شاهد الاقيسة او في شاهد الاحتهادات لا فضائه الى الظن وهو حاصل هاهنا
فوجب العمل به لا يقال هذا قياس في الحدود والكفارات فيلزم الدور
لانا نقول المتباع فيه اثبات الحدود والكفارات فانا لنعمها على بعض وهذا
اثبات وجوب العمل بالقياس فيها كما لقياس في غيرها وان سلمنا فيجوز لا نثبته
بالقياس بل باستقراء او اجماع مفيد للقطع بان الظن يجب العمل به وقد حصل هاهنا
قالوا ثالثا في شرع الحدود والكفارات تقدير الفعل معناه كاعداد الركعات
واعداد الجلد وتعيين ستين مسكينا مما لا سبيل الى ادراك معناه والجواب
هذا انما يتمكن لو لم جميع احكام الحدود والكفارات ولعمر الله كذلك فان فيها
ما يعلل معناه ثم يجوز لا الوجوب القياس في حكم كل حد وكفارة بل الوجوب القياس
فيها وفي غيرها الا فيما علل معناه والمعول انه اذا علم المعنى فيه وجب القياس
كما قيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وقطع النباش على قطع السارق
فان العلة والحكم فيهما معلومان واما ما لا يعلم فيه المعنى فلا حكم فيه
كما في غير الحدود والكفارات ولا مدخل لخصوصيتها في امتناع القياس
قالوا رابعا قال عليه الصلوة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال
الخطا في القياس شبهة فيجب ان يدرأ به الحد وهو بان لا يثبت به الجواب
النقص لخبر الواحد والشهادة فان احتمال الخلاف فيهما قائم لا يهما لا يفيدان
القطع فكان يجب ان يدرأ بهما ولم يدرأ قال سيد القياس في الاسباب
لنا انه مؤثر لان الغرض لعامر الوصف فلا اصل لوصف الفرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)